
اسم المقال: حجية الأحكام الجزائية على المحاكم المدنية "دراسة في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي"
اسم الكاتب: بيير مالميه، عبدالعزيز أحمد الحسن
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8649>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 20:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 1

رمضان 1445 هـ / مارس 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حجية الأحكام الجزائية على المحاكم المدنية "دراسة في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي"

بيير مالميه⁽¹⁾

عبد العزيز أحمد الحسن⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-09-26

تاريخ الاستلام: 2022-05-10

ملخص البحث:

إنّ نظرية وحدة الخطأ المدني والجزائي تجعل من الإدانة الجزائية شرطاً لتعويض الطرف المتضرر. فهذه النظرية تمنح الحكم الجزائي حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية فلا يعود القاضي المدني قادراً على الخروج عما وصل إليه القضاء الجزائي في حكمه. وقد أدى هذا المبدأ إلى وضع كل من المسؤولين المدنية والجزائية على قدم المساواة مما أدى إلى ترتيب نتائج سلبية، بأن تحرم المتضرر من التعويض في بعض الحالات، أو أن يتقصد القضاء الجزائي إدانة المتهم حتى لا يحرم المتضرر من التعويض

هذه السلبيات أعادت مبدأ ثنائية الخطأ المدني والجزائي إلى ساحة النقاش القانوني بقوة باعتبارها نظرية قادرة على تلافي العيوب السابقة، كما أنّ العودة لهذه النظرية مبررة في أعين مناصريها من حيث إنّ كلتا المسؤولين المدنية والجزائية لا تسعيان لتحقيق الأهداف نفسها

ويتضح أن القانون والقضاء الإماراتيين قد تبنيوا نظرية وحدة الخطأين، في الوقت الذي نجد فيه أن المشرع الفرنسي بدأ يتجه تدريجياً نحو تبني نظرية ثنائية الخطأين

الكلمات الدالة: وحدة الخطأ المدني والجزائي، ثنائية الحكم المدني والجزائي، حجية الحكم الجزائي، الدعوى المدنية، الدعوى الجزائية

(1) كلية القانون – جامعة عجمان (عجمان – الإمارات العربية المتحدة)

fahadsaeed777@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة عجمان (عجمان – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

قد يترتب عن الفعل الواحد دعويان مدنية وجزائية، وهذا يحدث عندما يرتكب الشخص جريمة ينجم عنها ضررٌ مادي أو معنوي للغير، فثُحرَكَ النيابة العامة الدعوى الجزائية من أجل إنزال العقاب بالجاني، وللمتضرر إقامة دعوى مدنية موضوعها التعويض، ومن البديهي في هذه الحالة أن يُثار التساؤل عن مدى تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبشكل أدق مدى تأثير صدور حكم بات من المحكمة الجزائية، على الحكم الذي سيصدر في الدعوى المدنية

إنّ مبدأ حجبية الحكم الجزائي تجاه الحكم المدني يضع القاضي المدني في موقف تبعي، فيجب عليه أن يلتزم بوقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم الجزائي، كما أنه يفرض على القاضي المدني الالتزام بمضمون الحكم الجزائي عندما ينظر في مسألة تعويض الطرف المتضرر. ومن ثم، فإن المحكمة الجزائية لها تأثيران على المحاكمة المدنية: تعليق الحكم المدني وسمو الحكم الجزائي

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التعارض الوارد بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون الإثبات الإماراتي فيما يتعلق بتأثير الحكم الجزائي على الحكم المدني، وكذلك بيان التوجه التشريعي الحديث في القانون الفرنسي نحو التخفيف من حدة سلطة الحكم الجزائي على الحكم المدني

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي لدراسة موقف كل من القانونين الإماراتي والفرنسي من هذا المبدأ، كما سنتبع المنهج المقارن بين القانونين المذكورين لبيان توجه المشرع الفرنسي التدريجي نحو الاعتماد على نظرية ازدواج الخطأ الجزائي والمدني بدلاً من نظرية وحدة الخطأ الجزائي والمدني التي تبناها المشرع الإماراتي

مخطط البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين بحيث نبحت في الأول منهما الإطار النظري لوحدة الخطأ الجزائي والمدني أو ازدواجيتهما، ثم ندرس في المبحث الثاني الإطار التطبيقي لوحدة الخطأ الجزائي والمدني أو ازدواجيتهما

المبحث الأول: الإطار النظري لوحدة الخطأ الجزائي والمدني أو ازدواجيتهم

ابتداءً تجدر الملاحظة، أن التشريعات المقارنة تجنبت تعريف الخطأ سواء أكان الجزائي أو المدني⁽¹⁾، لذلك كان المجال واسعاً للاجتهاد الفقهي في هذه المسألة، يقصد بالخطأ الجزائي تقصير يتمثل في اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجنائي بدون نية الإضرار أو إيقاع النتيجة الجرمية التي حصلت، أو هو الخطأ الذي يكمن في عدم توقع الآثار الضارة للفعل المرتكب أو عدم الظن بوقوعها أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها⁽²⁾. أما الخطأ المدني هو الإخلال بالتزام قانوني سابق، أو هو كل عمل غير مشروع مسند إلى فاعله⁽³⁾، فهو خطأ يسبب ضرراً للغير، ويلزم من ارتكبه بالتعويض.

وقد أثار هذا الاختلاف جدلاً فقهيًا وتسأولاً مفاده: هل الخطأ الجزائي هو الخطأ المدني نفسه ومقومات كل منهما واحدة، أم أن هناك فارقاً بينهما من حيث الطبيعة. فذهب فريق إلى القول بازواج الخطأين، وفريق آخر ذهب إلى القول بوحدة الخطأين. ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى للفصل في هذا النزاع، كون ذلك يتعلق مباشرة بحجية الأحكام الجزائية

المطلب الأول: نظرية ثنائية الخطأ الجزائي والمدني

إن البحث في نظرية ازدواجية الخطأ الجزائي والمدني يقودنا إلى التعرف على مضمون هذه النظرية، وعلى المبررات التي استند عليها أنصار هذه النظرية

(1) أوجه الشبه والاختلاف بين الخطأين: كلاهما يقوم على أساس إخلال مرتكب الفعل بواجب الحيطة والحذر. كما يؤدي الخطأ الجزائي، في أغلب الأحيان، إلى نوعين من المسؤولية: جزائية ومدنية. وسواء أكانت المسؤولية جزائية أم مدنية، فإن كليهما يؤديان وظيفة واحدة وهي: مواجهة على كل سلوك خاطئ يسبب ضرراً أو أذى للفرد أو المجتمع. ولكن الخطأين يختلف بعضهما عن الآخر من حيث أن مؤيد الخطأ الجزائي هو عقوبة جزائية، بينما مؤيد الخطأ المدني إذا رتب المسؤولية المدنية لفاعله فهو التعويض. كما أن الأفعال المكونة للخطأ الجزائي محددة على سبيل الحصر بنص القانون استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية. أما الأفعال المكونة للخطأ المدني فهي غير محددة ولا يمكن حصرها، المهم أن يتولد عنها ضرر. أضف إلى ذلك أن الخطأ المدني تقام من أجله دعوى مدنية فقط أمام القضاء المدني. أما الخطأ الجزائي فتقام من أجله دعوى أمام المحاكم الجزائية وتسمى بالدعوى الجزائية، كما يمكن أن تقام من أجله دعوى مدنية، وهما لا يقامان معاً إلا أمام المحاكم الجزائية. أنظر: عبد العزيز الحسن، شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، (الإمارات: دار النهضة العربية، 2022)، ص: 274.

(2) Roger Merle et André Vitu: Traité de droit criminel, Cujass, Paris, 2000, p. 210.

(3) Savatier: Traité de droit médical, Paris, 1945, p. 302.

الفرع الأول: مضمون النظرية:

أنصار هذه النظرية يدعمون الاختلاف بين الخطأ الجزائي والمدني ومن ثم ازدواجهما، ويستندون في ذلك أن المسؤولية المدنية تقوم بالخطأ مهما كان بسيطاً، وعليه إذا اتهم، مثلاً، شخص بالقتل غير العمدى، وتمت تبرئته من الجريمة، على أساس أنه لم يرتكب خطأ، فلا يوجد ما يمنع من اعتباره مخطئاً مدنياً ويحكم عليه بالتعويض. بمعنى آخر استناداً لمبدأ ثنائية الخطأين، فإن القاضي المدني يستطيع أن يقضي بالتعويض على أساس توفر الخطأ المدني، على الرغم من أن القاضي الجزائي سبق له وأن قضى ببراءة المتهم عن نفس الواقعة لعدم توفر الخطأ الجزائي (مرقص، 1988)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مبررات النظرية:

إن الفقهاء الذين يقولون بازدواج الخطأين يؤسسون موقفهم على عدة اعتبارات منها: أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة، فالخطأ اليسير لا يصلح لقيامها. أما الخطأ المدني مهما كان يسيراً فهو كاف لتقوم به المسؤولية المدنية

كما يحتج أنصار هذا الرأي في الاختلاف في طبيعة الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. فالمسؤولية الجزائية تهدف إلى الردع، ولا حاجة إلى الردع إلا حيث تكون شخصية الفاعل خطرة، وهذه الخطورة لا يكشف عنها سوى الخطأ الجسيم. أما المسؤولية المدنية فهي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين ذمتين ماليتين، والخالي من أي وجه للردع والعقوبة، والمتمثل بإلزام شخص ما بأن يعرض ما نقص من ذمة الآخر من جراء فعله الضار. ومن هنا فإن الموازنة والتمييز بين نوعي الخطأ المدني والجزائي هما في مصلحة العدالة (حسني، 1988)⁽²⁾.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الناس عرضة في حياتهم للأخطاء الطفيفة التي لا يابه بها المجتمع ولا يتأثر الجاني بالعقاب عليها؛ لأن هذا العقاب غالباً ما يكون متواضعاً، وفي تعويض الضرر الناشئ عن مثل هذا الخطأ يعد كافياً، ولا ضرورة بعد ذلك لتدخل المشرع الجزائي بفرض العقاب على مرتكبه (استانبولي، 1998)⁽³⁾، وهذا يعني أن القاضي لن يكون متأثراً بالاعتبارات ذاتها عند تقرير الجزاء في نوعي المسؤولية

(1) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني - ج 2 - في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، (القاهرة: مطبعة السلام، 1988)، الطبعة الخامسة، ص: 401.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، (بيروت: منشورات الحلبي، 1998)، ص: 438.

(3) أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، (دمشق: المكتبة القانونية، 1990)، ص: 1286.

أما من حيث مرجع تقدير كل من الخطأ الجزائي والمدني عند القاضي، فالعقوبات التي يفرضها القاضي طبقاً للنصوص الجزائية تدمغ المتهم عادة بطابع الإجرام؛ ولذلك على القاضي الجزائي ألا يستعمل سلطته التقديرية فيما يتعلق بثبوت التهمة إلا بمنتهى الحذر، مع ترجيح جانب البراءة في حالة الشك، كون المجتمع هو المجني عليه، وبالتالي يتأذى من عقاب شخص بريء أكثر من تبرئة شخص مذنب. بينما الاتجاه العام في إطار المسؤولية المدنية فعلى النقيض من ذلك، إذ يرمي إلى تسهيل حصول المتضرر على تعويض بغض النظر عن مصدر الفعل الضار سواء وقع بالإضرار أو بالتسبب⁽¹⁾. فالتشريع الإماراتي مثلاً قد نص على اعتبار الشخص مسؤولاً لمجرد وقوع الضرر من تابعه أو من حيوانه⁽²⁾. لذلك يصح القول: إن القاضي المدني إذا وجد شبهة على خطأ المدعى عليه، فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض، في حين أن القاضي الجزائي لو تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة

وهناك من يقول بأن تعدد الأخطاء غير العمدية أصبح سمة بارزة في وقتنا المعاصر، وذلك في مجالات تقنية متعددة، ومن ضمنها، مثلاً، المجال الطبي، فإذا ما قامت المسؤولية الجزائية للأطباء على مجرد خطأ بسيط أو يسير من أجل ضمان تقرير التعويض للمضروب، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تراجع المبادرات الشخصية التي تقوم عليها هذه المهنة، فهذا التهديد الدائم بالعقوبة سيثني أصحاب هذه المهن عن التجديد والابتكار⁽³⁾. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كثيراً من المسائل الفنية ما يزال محل جدل ونقاش. يضاف إلى ذلك ما تتركه العقوبة الجزائية من أثر معنوي سيئ على الطبيب نفسه. أضف إلى ذلك أن هناك صعوبة يمكن أن يصادفها القاضي الجزائي إذا أقحم نفسه في مناقشات فنية بعيدة عن ميدان تخصصه، مما يقتضي حصر رقابته على الحالات الواضحة للخطأ الفني، واجتناب البحث في الأخطاء اليسيرة، ووفق هذا الاتجاه لا مسؤولية عن الخطأ الفني إلا إذا كان جسيماً، والتغاضي عن الخطأ البسيط⁽⁴⁾.

وفضلاً عن ذلك، فإن ازدواج الخطأ يوفر للقاضي المرونة اللازمة لتحقيق العدالة، فلا يمنع الحكم بالبراءة من أن يحكم بالتعويض للمضروب إذا كان له محل. فلا يصبح ملزماً بأن يحكم بالإدانة والتعويض معاً، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض. وثمة حجة أخرى مستمدة من صياغة النصوص المتعلقة بالخطأ: فالنصوص المدنية جاءت مطلقة من

(1) انظر المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) انظر المادة 313 و 314 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(3) Savatier: Traité de droit médical, Paris, 1945, p. 320.

(4) د. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م، ص 426 وما يليها.

كل قيد، مكتفية بأي خطأ، أما النصوص الجزائية فيبدو أنها تتطلب تحديداً أكبر للخطأ الجزائي.

كما أن الأفعال المكونة للخطأ الجزائي محددة على سبيل الحصر بنص القانون استناداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية. أما الأفعال المكونة للخطأ المدني فهي غير محددة ولا يمكن حصرها، المهم أن يتولد عنها ضرر. بمعنى آخر إن القول بأن اتساع الخطأ الجزائي وشموله لصور لا حصر لها لا ينسجم إطلاقاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يرسم حدود المسؤولية الجزائية، حيث يسأل الشخص جزائياً عن أفعال سبق تجريمها، بينما يسأل مدنياً عن جميع أفعاله التي تسبب ضرراً للغير، مما يجعل الخطأ المدني أوسع نطاقاً من الخطأ الجزائي⁽¹⁾.

والقول بأن اتساع مدلول المصطلحات التي ذكرها المشرع الجزائي يؤدي إلى استنتاج مفاده أن الخطأ الجزائي يستوعب الخطأ المدني. هذا الموقف لا يمكن القبول به، إذ لا يمكن استخلاص هذه النتيجة من المصطلحات التي استخدمها المشرع، سيما وأن كل صورة من صور الخطأ قابلة لأن تكون لها درجات، فخطورة الإهمال أو الرعونة أو عدم التبصر قد تزداد أو تنقلص حسب الظروف، ولئن التزم المشرع الجزائي الصمت بشأن بيان الدرجة التي يبتدئ منها مؤاخذة المتهمل على إهماله، فإنه لم يذكر أيضاً إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه كاف لفرض العقوبة المقررة⁽²⁾.

كما أن التطور التقني أسهم بشكل كبير في تعدد المخالفات المرتكبة، مما يجعل فرض عقوبة جزائية على أخطاء متواضعة جداً يؤدي إلى تضخم أو إفراط في سياسة التجريم بشكل غير مبرر، وهذا يؤدي إلى قلب المعادلة المعروفة والمتمثلة بحجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، أي يصبح الحل في هذه الحالة بأن المدني هو الذي يملئ الحل على المستوى الجزائي، مما يعني أن هناك تغييراً قد حدث في وظيفة النزاع الجزائي ليكون أداة بيد المضرور. ويضاف إلى ذلك أن فرض عقوبة على مرتكب خطأ جزائي بسيط من أجل الحصول على التعويض، سيكسر لدى الفاعل لامبالاة وعدم اكتراث بالعقوبة المفروضة عليه لأنه يعلم تماماً، وبشكل مسبق، أن الغاية من فرضها هي التيسير على المضرور للحصول على تعويض، وليس الردع والإيلام.

وفي هذا السياق يقول الفقيه الفرنسي "LOMBOIS" إن نظرية وحدة الخطأين تؤدي إلى غض البصر عن جملة من خصائص العقوبة كشخصيتها وتقريدها، مما يمثل ذلك

(1) د. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 432 وما يليها.

(2) Savatier: Traité de droit médical, Paris, 1945, p. 312.

عنصر اضطراب وفوضى في تنظيم مرفق العدالة، مما قد يؤدي إلى تعوّد الفاعل على ارتكاب الخطأ (Lombois, 1994) (1). لذلك يمكن القول: إن إتاحة إمكانية الحكم بالتعويض من قبل القاضي في حالة الحكم بالبراءة، فإن ذلك يشكل تجاوزاً وتشويهاً للخطأ الجزائي، وما يترتب على ذلك من تغيير وظيفة المسؤولية الجزائية، إذ يعفي القاضي الجزائي من عناء البحث عن أخطاء بسيطة، ويرفع عنه الحرج الذي يسببه له مبدأ وحدة الخطأين

ومن جهة أخرى، فإن التداخل بين الخطأ الجزائي والمدني يؤدي إلى تشويه الخطأ الجزائي، على صعيد مدلوله الأصلي في الحقل الجزائي، مما أدى ذلك إلى غلبة الجانب المادي للضرر على الجانب النفسي، وقد بدا ذلك واضحاً بخصوص تقدير الخطأ الجزائي على أساس المعيار الموضوعي، أن سحب المعيار الموضوعي المعمول به في تقدير الخطأ المدني على الخطأ الجزائي من قبل أنصار وحدة الخطأين. لكن التقدير الموضوعي للخطأ الجزائي المرتكب لا يأخذ بعين الاعتبار أهمية خطورة الفعل، مما أدى ذلك إلى تشويه خصائص الخطأ الجزائي. إن النظرة الموضوعية لإيقاع العقوبة عبر اعتماد النتيجة الواقعة كمعيار، تشوه القانون الجزائي بسبب تعارض هذا المعيار مع مبادئ المتمثلة في ارتباط العقوبة بالعنصر المعنوي، أي بدرجة الخطأ المرتكب. لذلك يصح القول بأن اعتماد المعيار الموضوعي للخطأ الجزائي يقود إلى تخلي القانون الجزائي عن دوره المعروف والمتمثل في الردع والتقويم. وهكذا، فالتقدير الموضوعي الذي يخضع له الخطأ المدني لا يمكن الأخذ به عند النظر في الخطأ الجزائي، فهذا الأخير لا يمكن تقديره بصفة مستقلة عن الجاني وحالته النفسية، والقول بعكس ذلك يتناقض مع الوظيفة الزجرية للقانون الجزائي

المطلب الثاني: وحدة الخطأ الجزائي والمدني

سننطلق أولاً لمضمون هذه النظرية ومن ثم للمبررات التي ساقها أنصار هذه النظرية.

الفرع الأول: مضمون النظرية:

أنصار هذه النظرية يقولون باتحاد الخطأ الجزائي والخطأ المدني، بمعنى أن الوحدة بينهما تقتضي أن يوجد معاً أو أن ينتفيا معاً، فإذا قرر الحكم الجزائي وجود الخطأ الجزائي في جانب المتهم، فإن القاضي المدني يلتزم بهذا القضاء، فلا يملك أن يقرر أن المتهم لم يرتكب خطأ، إذ إن كل خطأ جزائي هو في نفس الوقت خطأ مدني، فأنصار وحدة الخطأين يرون بأن المسؤولية الجزائية تقوم بالخطأ ولو كان يسيراً، كما تقوم به المسؤولية المدنية (2).

(1) Lombois Claude. Droit pénal général, Hachette, coll. 1994, p. 102.

(2) د. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 427.

إن الخطأ الجزائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، فأى خطأ يرتب المسؤولية الجزائية يرتب في نفس الوقت المسؤولية المدنية، وبناءً على ذلك، فإن الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم لعدم وجود خطأ في جانبه يحول دون القاضي المدني في أن ينسب لهذا المتهم أي خطأ مدني

بمعنى آخر إذا أصدر القاضي الجزائي حكمه بصدد واقعة معينة ببراءة المتهم لعدم توفر عنصر الخطأ، فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ، وبالتالي ما عليه سوى رفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتضرر، على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجزائي، فما دام القاضي الجزائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض

الفرع الثاني: مبررات النظرية:

يستند أنصار هذه النظرية إلى عدة حجج منها:

إن القول بازدواج الخطأ الجزائي والمدني ينطوي على تناقض بين؛ إذ إن النظام القانوني العام للدولة تجمع بين أجزائه وحدة الغاية الاجتماعية والمبادئ الأساسية، فكيف يقبل المنطق السليم وطبقاً لنظام قانوني واحد، أن يكون فعل مشوب بالخطأ بالنسبة إلى قانون، وغير مشوب بالخطأ بالنسبة إلى قانون آخر في الوقت نفسه؟ أو بعبارة أخرى سيكون منافياً للمنطق اعتبار الشخص مخطئاً وفقاً لأحكام القانون المدني وفي الوقت نفسه غير مخطئ وفقاً لأحكام القانون الجزائي. فمن مصلحة النظام القانوني تحقيق الاتساق بين فروع القانون، فيكون للمصطلح ذاته المعنى ذاته في القانونين الجزائي والمدني⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن طبيعة الخطأ واحدة باعتبارها خروجاً على مقتضيات واجب الحيطة والحذر، وفقاً لمعيار الرجل المعتاد الذي يوضع في الظروف ذاتها. بمعنى أن الخطأ الجزائي والمدني يقاسان بمعيار واحد، وهو معيار الرجل العادي، حيث يحدد القاضي في الجرائم غير العمدية الخطأ المستلزم للعقاب من عدمه من خلال قياسه بمعيار موضوعي. ويدافع أنصار هذه النظرية عن طريقة التقدير الموضوعية للخطأ الجزائي بقولهم إنَّ قراءة بسيطة للنصوص المنظمة للخطأ الجزائي نجد أن المشرع قد جعل من النتيجة الضارة الواقعة، كالقتل غير العمدية والاعتداء غير العمدية على السلامة الجسدية، عنصراً من عناصر التجريم، حيث كانت نظرتهم لهذا الخطأ موضوعية وليست ذاتية، لأن العقوبة مستقلة عن العنصر المعنوي، أي خطورة الخطأ المرتكب، الأمر الذي يبرر طريقة التقدير الموضوعي (ربيع، 2002)⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952)، ص: 1078

(2) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 2002)، ص: 246.

ومن جهة ثالثة، فإن المشرع لم يشترط للمساءلة الجزائية قدراً معيناً من الخطأ، فالجريمة غير العمدية تكون متوافرة الأركان، ولو كان الخطأ يسيراً. لا سيما وأن عدم مساءلة مرتكب الخطأ اليسير يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة، فانشغال سائق السيارة عن متابعة الطريق ولو للحظات قد يؤدي بحياة أشخاص عديدين. إن قانون العقوبات لا يعلق فرض العقاب على درجة جسامته الخطأ وإنما على حصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامته ما يستدعي تجريمها. فالصور التي ذكرها المشرع تتسع لكل أنواع الخطأ يسيره وجسيمه⁽¹⁾. إن معاقبة الإهمال مثلاً مهما كان بسيطاً يجد سببه فيما يهدف إليه القانون الجزائي من استتباب واستقرار في ربوع المجتمع، فكل فرد يعلم بأنه سيعاقب جزائياً عن كل خطأ بسيط سيجبره -بلا شك- على أن يكون أكثر حيطة وحذراً في تصرفاته اليومية

إن استعمال المشرع الجزائي مصطلحات عامة وواسعة للتعبير عن الخطأ الجزائي يجعل كل خطأ مهما كانت درجته يدخل في نطاق تصنيف الخطأ الجزائي. وهذا التوسع في المفهوم للخطأ الجزائي أدى بالضرورة إلى تداخل واتساق مع الخطأ المدني، مما جعله يشمل جميع درجات الخطأ، فالدلالات الواسعة للمصطلحات المستعملة من قبل المشرع تمنع إقصاء أي خطأ منها مهما كان بسيطاً، وهذا يؤكد قيام نظرية وحدة الخطأين

وبالنسبة للتفرقة بين الخطأ الفني الجسيم والبسيط، فإن الاتجاه السائد لا يرى لهذه التفرقة ما يبررها في القانون، فثمة صعوبة في التمييز بين الخطأ المهني الجسيم ونظيره البسيط، فليس ثمة ضابط واضح يعتمد عليه، مما يخشى معه أن ينتهي الأمر إلى حكم لا تضبطه قوانين. خاصة وأن واجب حماية المجتمع وأفراده من أصحاب المهن الخاطئين يستلزم مساءلتهم عن أخطائهم المهنية بصرف النظر عن جسامتها أو تواضعها، حتى لا يعثروا بسلامة المجتمع وسلامة أفراده، ولا يتخذوا من تخصصهم ستاراً يخفون وراءه جهلهم أو تهاونهم. كما أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على اليقين وليس على مجرد الشك، إذ لا بد من أن يتم إثبات الخطأ بشكل قاطع وفقاً لمعيار الرجل المعتاد من المهنة أو الحرفة نفسها. لذلك فإن هذا التمييز بين الخطأ الجسيم واليسير لا مبرر له وهو في غير محله، ويتعين بالتالي تقرير المسؤولية الجزائية لأهل الفن عن أخطائهم سواء أكانت يسيرة أو جسيمة. كما أن نصوص القانون لم تميز فيما ذكرته من صور للخطأ بين الخطأ المهني أو العادي (مقدم، 2008)⁽²⁾.

(1) نص المشرع الإماراتي على الخطأ من خلال الإشارة إلى صوره في الفقرة الثانية من المادة 39/من قانون الجرائم والعقوبات التي بينت ما يأتي: "ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

(2) سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط4، (الجزائر: كليك للنشر المحمدية، 2008)، ص: 40.

وهكذا تبدو نظرية وحدة الخطأين الجزائي والمدني وسيلة مهمة لتكريس مستلزمات الأمن والاستقرار، لما تتضمنه من ردع لأبسط الأخطاء وجبر أضرارها في نفس الوقت⁽¹⁾.

وفي نهاية العرض لمضمون النظريتين، فإننا نميل إلى تبني ثنائية الخطأ بحسبان أنها توفر للقاضي المرونة اللازمة لتحقيق العدالة، فلا يمنعه الحكم بالبراءة من أن يحكم بالتعويض إذا كان له محل، بحيث لا يصبح ملزماً بأن يحكم بالإدانة والتعويض معاً، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي لوحدة الخطأ الجزائي والمدني أو ازدواجيتهما

ابتداءً، لا بد من الإشارة إلى أن الدعوى الجزائية تؤثر في الدعوى المدنية ولا تتأثر بها⁽²⁾، فالقضاء المدني يلتزم بوقف الدعوى المدنية وفقاً للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بهدف منع تضارب الأحكام بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية. كما إنه يلتزم باحترام نتيجة الحكم الجزائي عندما ينظر في منح التعويض من عدمه للطرف المتضرر.

(1) أمام طرف هاتين النظريتين، ظهر اتجاه ثالث يمكن تسميته بالتوفيقوي يقوم على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المفترض. إن التسوية بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لا تكون إلا في حالة الخطأ الشخصي، فلا يسأل الشخص جزائياً عن فعل إلا إذا تم إثبات خطئه الشخصي. في هذه الحالة فقط نكون أمام توفر وحدة الخطأ الجزائي والمدني، وبالتالي إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم، لعدم ثبوت ارتكابه خطأً شخصياً، انتفت إمكانية الحكم عليه بالتعويض على المتضرر.

لكن وكما نعلم بأن المسؤولية المدنية لا تبني فقط على أساس الخطأ الشخصي، وإنما أيضاً على أساس الخطأ المفترض، كالمسؤولية الملقاة على عاتق حارس الحيوان أو حارس الشيء الجامد. فهنا تكون المسؤولية مفترضة قانوناً، فلا يستطيع الشخص الإفلات منها، إلا إذا استطاع إثبات أن الحادث أو الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه. وفي هذه الحالة لا يمكن أن نقول بوحدة الخطأ الجزائي والمدني، فعندما يفترض القانون المدني الخطأ لا مجال للقول بوحدة الخطأين، كون القانون الجزائي ليس فيه خطأ مفترض. وبالبناء على ذلك، نستطيع القول إنه في الحالات التي يفترض فيها القانون المدني الخطأ فلن يكون هناك تناقض بين الحكم الجزائي الذي يقضي بالبراءة والحكم المدني الذي يقضي بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة، والعلة في ذلك تكمن في أن أساس الحكمين مختلفين، فبينما لا يجد القاضي الجزائي خطأً شخصياً ليقضي بالتعويض، فإن القاضي المدني يجد خطأً مفترضاً لم يستطع المدعى عليه إثبات عكسه. (أنظر: عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص: 1227. نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، عدد2، جوان 2021، ص: 186. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952)، ص: 1081).

(2) "لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها" م. 270 إجراءات جزائية إماراتي.

سنتناول في هذا المبحث دراسة موقف القضاء الإماراتي من مبدأ حجية الحكم الجزائي تجاه الحكم المدني في المطلب الأول، ثم سنتناول في المطلب الثاني تطور الموقف التشريعي في القانون الفرنسي بالتوجه التدريجي نحو تقليص تأثير الحكم الجزائي على الحكم المدني

المطلب الأول: تبني نظرية وحدة الخطأ الجزائي والمدني في القانون الإماراتي:

إن حجية الحكم الجزائي في مواجهة القاضي المدني هي قاعدة متعلقة بالنظام العام، وعلى المحكمة المدنية أن تراعيها وتقضي بها من تلقاء نفسها، فلا يقع على عاتق المستفيد من حجية الحكم أن يثبت وجوده أمام القاضي المدني.⁽¹⁾ كما إن حجية الحكم الجزائي تقتصر على الأحكام الباتة الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق التي لا تكتسب تلك القرارات أي حجية أمام القاضي المدني.⁽²⁾ كما إن الأحكام الجزائية التي تحوز هذه الحجية هي تلك الأحكام التي تصدر من المحاكم الإماراتية حصراً. ويضاف إلى ذلك ألا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها البات، ولا بدّ من توافر وحدة الواقعة بين الدعيين (قوراري وغنام، 2010)⁽³⁾. وبالبناء على ذلك، سندرس في هذا المطلب حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية سواء كان هذا الحكم يقضي بالإدانة أو بالبراءة (العاني والنوايسة، 2020)⁽⁴⁾.

الفرع الأول: صدور الحكم الجزائي بالإدانة:

تنص المادة 50 من قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً،....".

يستنتج من قراءة المادة المذكورة أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً. ففي هذه الحالة، سيكون للحكم

(1) اتحادية عليا، الطعن رقم 295، لسنة 18، تاريخ الجلسة 26 / 1 / 1997، مكتب فني 19 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 50، القاعدة رقم 7.

(2) اتحادية عليا، الطعن رقم 51، لسنة 19، تاريخ الجلسة 6 / 2 / 1999، مكتب فني 21 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 89، القاعدة رقم 17، تمييز دبي، الطعن رقم 118 لسنة 2010 قضائية، الدائرة العمالية، بتاريخ 09-11-2010 رقم الصفحة 308.

(3) فتية قوراري، غنام غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات: الأفق المشرقة ناشرون، 2010)، ط2، ص: 386.

(4) محمد شلال العاني، عبد الإله النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، (الإمارات: أفق ناشرون، 2020)، ص: 315.

الصادر في الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومتى فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تأخذها في الاعتبار، وتلتزم بها عند بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق عليه⁽¹⁾. وعلى هذا يمكن رصد النتائج التالية:

أولاً- لن يثير الحكم المدني أسئلة تُذكر عندما ينحصر طلب المدعي بالتعويض بواقعة محددة فصل فيها الحكم الجزائي، كأن يدان شخص بجريمة السرقة من قبل المحكمة الجزائية، وطالب المتضرر أمام المحكمة المدنية بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعل السرقة. فهنا تكون الواقعة التي تُبنى عليها الدعويان متحدة وواضحة ولا تثير أي إشكالية

ثانياً- يختلف الأمر عندما يطالب المدعي بتعويضات مدنية عن وقائع لم تفصل فيها المحكمة الجزائية، كأن يدان شخص بجريمة السرقة فقط من قبل المحكمة الجزائية ولم تبحث هذه الأخيرة فيما لو كانت الأضرار المادية التي تعرضت لها السيارة هي بسبب فعل السارق أو فعل غيره. فلو طالب المتضرر بتعويضات عن الأضرار المترتبة عن فعل السرقة، وتعيويضات عن الأضرار المادية التي لحقت بالسيارة نفسها. فهنا ستلتزم المحكمة المدنية بالحكم الجزائي فيما يتعلق فقط بجرم السرقة. أما فيما يتعلق بالتعويض عن تلف السيارة فلا يقيد الحكم الجزائي القاضي المدني، وإذا أراد القاضي المدني أن يفصل في هذا الجانب فعليه أن يفتح باب النقاش الموضوعي في الواقعة ويبحث في أدلة الإثبات التي يقدمها المدعي. أو كأن تقضي المحكمة الجزائية بإدانة شخص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون البحث في سبب إصدار هذه الشيكات لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مصدر التزام الساحب بسحب هذه الشيكات، واما إذا كان لهذا الالتزام سبب أم لا لأن هذه الواقعة تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية التي يكفي للإدانة فيها ثبوت إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد دون أن يقابله أي رصيد. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا نص المادة السابقة في أكثر من قرار لها⁽²⁾.

(1) تنفيذ المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 المعنى نفسه فيما يتعلق بحالة الحكم بالإدانة إذ تنص على أن يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبته إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

(2) اتحادية عليا، الطعن رقم 295 لسنة 18 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 26-01-1997 مكتب فني 19 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 50. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الإماراتي قد ألغى تجريم الشيك من دون

الفرع الثاني: صدور الحكم الجزائي بالبراءة:

تنص المادة 50 من قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

وتنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 على المعنى نفسه فيما يتعلق بحالة الحكم بالإدانة إذ تنص على أن "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون". ويستنتج من النصين السابقين ما يلي:

بالنسبة لقانون الإثبات، يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجية على الحكم المدني في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت البراءة تستند إلى عدم نسبة الواقعة إلى المتهم. فالقضاء ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ الجزائي⁽¹⁾ يُلزم القاضي المدني بالالتزام بحكم البراءة فلا يستطيع الحكم على المتهم بتعويضات مدنية لأن الحكم الجزائي استند على فكرة عدم نسبة الواقعة إلى المتهم. أما لو كان الحكم الجزائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فإنه لا يُلزم القاضي المدني في شيء

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، يكون للحكم الجزائي بالبراءة حجية على الحكم المدني سواء بُني على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، فطالما أن الحكم صدر بالبراءة فإنه يلزم القاضي المدني وبغض النظر عن المبرر الذي استند إليه القاضي الجزائي للحكم بالبراءة. فقد يكون بسبب انتفاء التهمة كانتفاء علاقة السببية بين فعل المتهم والضرر مثلاً، أو قد يكون بسبب عدم كفاية الأدلة، وهنا لا يقول القاضي الجزائي بأن المتهم لم يرتكب الفعل، ولكنه يقول بأنه لا توجد أدلة كافية لإدانته

وهذا يعني أنه لا توجد مشكلة في حال صدر الحكم الجزائي بالبراءة على أساس انتفاء التهمة لأن المادتين السابقتين متفتتان في هذا الجانب. لكن ماذا لو أصدر القاضي الجزائي حكمه بالبراءة بسبب عدم كفاية الأدلة؟ فأى من النصين السابقين سيطر في هذه الحالة؟

رصيد بموجب نص المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية.

(1) عبد العزيز الحسن، شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ص: 274.

يمكن للقاضي المدني أن يفرض تعويضاً على المدعى عليه إذا طبق نص المادة 50 من قانون الإثبات. ولا يمكنه ذلك بموجب نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية

إنّ قراءة متأنية لأحكام مختلف المحاكم الإماراتية العليا⁽¹⁾ تُظهر لنا بأن القضاء يطبق نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية، فطالما أن الحكم الجزائي صدر بالبراءة فإنه يلزم القاضي المدني أيضاً كان مبرر الحكم بالبراءة

وقد أثير هذا الموضوع بشكل مباشر في دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، فقد بيّن الطاعن في طعنه أن محكمة الموضوع حين ركنت إلى الحكم الجزائي ببراءة المدعى عليه من دون التمييز بين صورتين: الأولى إذا أسس القاضي الجزائي البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم والثانية إذا أسس هذه البراءة على عدم كفاية الأدلة وفيها لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي تكون قد خالفت النصوص القانونية الأمر الذي يستوجب نقض حكمها

فكان جواب المحكمة الاتحادية العليا أن مؤدى نص المادة 50 من قانون الإثبات رقم 92 / 10 أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، كما إن مؤدى نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 92 / 35 أن الحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة يكون له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.⁽²⁾ وتعتمد المحاكم

(1) اتحادية عليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 70 لسنة 15 قضائية، شرعي، بتاريخ 29-01-1994 مكتب فني 16 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 97، نقض الحكم والإحالة. نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 756 لسنة 2015 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 28-12-2015 مكتب فني 9 رقم الجزء 3 رقم الصفحة 1253، رفض. محكمة تمييز رأس الخيمة، الأحكام المدنية، الطعن رقم 22 لسنة 14 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 19-05-2019، رفض الطعن. اتحادية عليا، الأحكام المدنية والتجارية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 295، لسنة 18، تاريخ الجلسة 26 / 1 / 1997، مكتب فني 19 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 50، القاعدة رقم 7، نقض الحكم والإحالة. اتحادية عليا، الأحكام المدنية والتجارية - شرعي، الطعن رقم 51، لسنة 19، تاريخ الجلسة 6 / 2 / 1999، مكتب فني 21 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 89، القاعدة رقم 17، نقض الحكم والإحالة. محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 118 لسنة 2010 قضائية، الدائرة العمالية، بتاريخ 09-11-2010 رقم الصفحة 308، رفض.

(2) اتحادية عليا، الطعن رقم 287، لسنة 18، تاريخ الجلسة 20 / 12 / 1998، مكتب فني 20 رقم الجزء 3، رقم الصفحة 1388، القاعدة رقم 231.

في دولة الإمارات العربية المتحدة هذا التسبب من دون أن تتحدث عن التناقض بين نص المادتين ومن دون الإشارة لسبب الأخذ بنص المادة 269 دون نص المادة 50. ونعتقد أن الأخذ بنصوص قانون الإجراءات الجزائية مُبرر من وجهة نظر الاجتهاد القضائي الإماراتي باعتباره قانوناً خاصاً، وأكثر تعلقاً بالنظام العام والمصلحة العامة من أحكام قانون الإثبات.

وبالبناء على ما تقدم، فمن الواضح بأن القضاء الإماراتي يتبنى التطبيق الحازم لنظرية وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني دون النظر فيما إذا كان الحكم قد صدر بخصوص جريمة عمدية أو غير عمدية، وبدون تمييز فيما إذا كانت الدعوى المدنية تتعلق بالتعويض، أو بمسائل أخرى غير التعويض كاسترداد الأموال المسروقة، أو إبطال التصرف القانوني فقط.

ولعل الفرصة كانت مناسبة للمشرع الإماراتي في ضوء القوانين الحديثة التي صدرت في الأونة الأخيرة في الدولة بأن يتبنى موقفاً واضحاً منسجماً مع التوجهات الفقهية والقضائية الحديثة بخصوص هذا المبدأ. فكان يمكن، وقد أصدر التعديل الأخير لقانون الإثبات، أن يقوم بتعديل نص المادة 50 من قانون الإثبات بالجزء المتعلق بالحكم بالبراءة، لإزالة هذا التعارض بين نصي المادتين المذكورتين، خاصة وأن نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية هو المطبق عملياً في الاجتهاد القضائي، ويكاد يكون نص المادة 50 في الفقرة المتعلقة بالحكم بالبراءة مجمداً وبدون فائدة تذكر. أو أن يقوم بتعديل نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية ليقصر التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الذي أعلن براءة المتهم بحالة انتفاء التهمة فقط.

لا شك بأن هذا الموقف الصارم للقضاء الإماراتي يدفع إلى القول بأن نص المادة 269 قد يؤدي إلى تعطيل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في كثير من الحالات، في عصر التطور التقني الهائل، ولن يستطيع المتضرر الحصول على تعويض مدني طالما أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة. بل إن المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع المنهج الموسع الذي اتخذته المشرع الإماراتي في مجال التعويض عن الفعل الضار. فكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، والإضرار قد يكون بالمباشرة أو التسبب، وإذا كان الإضرار بالتسبب فيكفي في الفعل أن يكون مفضياً إلى الضرر⁽¹⁾. ولذلك نجد أن نص المادة 50 من قانون الإثبات أكثر عدالة بالنسبة للطرف المتضرر لأنه يسمح له بالاستمرار في المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني، حتى لو كان القاضي الجزائي قد قضى ببراءة المتهم نظراً لعدم كفاية الأدلة، كما

(1) نصوص المواد 282، و283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 85 لسنة 1985.

إنَّ هذا النص أكثر انسجاماً مع موقف المشرع الإماراتي الموسع الذي تبناه في نطاق المسؤولية التقصيرية

مع الإشارة إلى أنَّ التدقيق في الأحكام القضائية لمختلف المحاكم الجزائية، وإن كانت تطبق نص المادة 269 إجراءات، بدأنا نرصد توجهاً واضحاً في التخفيف من أثارها على صعيد التعويض، من خلال الاعتماد على حجة أخرى، وهي أنَّ القاضي المدني يستطيع النظر في الدعوى المدنية رغم صدور الحكم الجزائي بالبراءة، باعتبار أنَّ هناك عناصر أخرى في الدعوى لم يتطرق إليها القاضي الجزائي. وبالتالي لا يكون للحكم الجزائي حجية فيها تجاه القاضي المدني. ومثال ذلك، براءة التابع جزائياً في تهمة قيادة السيارة المملوكة للمتبوع برعونة، لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية على المتبوع على أساس الخطأ المفترض باعتباره حارساً للشيء أداة الحادث⁽¹⁾. وكذلك تجدر الإشارة إلى أنَّه وفقاً لنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية لا يحول الحكم الصادر بعدم مسؤولية المتهم جزائياً أن تحكم عليه المحكمة المدنية بالتعويض، كما لو كان المتهم غير مميز ذلك أن مناط المسؤولية في المواد الجزائية يختلف عنه في المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: التآرجح بين نظريتي ازدواج ووحدة الخطأ الجزائي والمدني في القانون والقضاء الفرنسيين:

يتشابه موقف المشرع الفرنسي تاريخياً مع موقف المشرع الإماراتي من حيث اعتماده على نظرية وحدة الخطأ الجزائي والمدني سواء في القانون المدني أو في قانون الإجراءات الجزائية، لكن التوجهات التشريعية الحديثة في القانون الفرنسي والتطبيقات القضائية أظهرت توجهاً تدريجياً نحو الأخذ بنظرية ازدواجية الخطأ الجزائي والمدني

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث ندرس في الأول منهما موقف القانون والقضاء الفرنسيين الذي كان يعتمد كلياً على نظرية وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي، ثم ندرس في الفرع الثاني سندرس التخلي التدريجي لهما عن وحدة الخطأ والتوجه نحو تبني نظرية ازدواج الخطأ المدني والجزائي

الفرع الأول: الاعتماد على نظرية وحدة الخطأ المدني والجزائي

كان القضاء الفرنسي أسبق من الفقه في تبنيه لنظرية وحدة الخطأين، فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 مارس 1813 بهذا المبدأ ثم أكدته بقراراتها بتاريخ 7

(1) اتحادية عليا، الطعن رقم 70 لسنة 15 قضائية، شرعي، بتاريخ 29-01-1994 مكتب فني 16 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 97.

مارس (1) 1855 بالقول أن: "الحكم الصادر في الدعوى العامة حتى في غياب الطرف المدني، يتمتع بالحجية تجاه الكل عندما يؤكد أو ينفي بوضوح وجود الفعل الذي يعتبر الأساس المشترك للدعويين". وأكدت المحكمة هذا التوجه في قرار لاحق لها سنة 1912 (2) أيضاً بالقول إن الخطأ الجزائي حسب الفصل 319 و320 يحتوي على كامل عناصر الخطأ المدني. وقد كان القضاء البلجيكي قد استقر على تبني نظرية وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني أيضاً (3)، كما تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي منذ عام 1939 (4). وبالتالي فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به، ويكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه إذا رفع النزاع المدني بعد ذلك أمام القضاء المدني (5).

وتنحصر المبررات التي كانت تسوقها محكمة النقض الفرنسية في تلك الفترة بالأفكار التي طرحها ميرلان ثم تروبلونج لاحقاً، وهي الأفكار التي يتبناها الفقهاء المعاصرون الذين يدافعون عن مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، وتتمثل أهم هذه المبررات بأنه لا يجوز للقاضي المدني أن يتجاهل العدالة الجزائية التي تم النطق بها من خلال حكم القاضي الجزائي، بحسبان أن هذا التجاهل سيؤدي إلى زعزعة استقرار النظام الاجتماعي، فلا يمكن للقاضي المدني وهو ينظر في حماية المصلحة الخاصة أن يشكك ببراءة المتهم الذي تمت إدانته جزائياً أو يقرر مسؤوليته في الوقت الذي يرى القاضي الجزائي بأنه لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه (6). ويضاف لهذه المبررات مبرر آخر مستمد من نظام الإثبات الخاص بالإجراءات الجزائية، إذ إنَّ القاضي الجزائي يتمتع بوسائل تحقيق وإثبات غير معروفة للقاضي المدني، فإيجابية القاضي الجزائي مقارنة بسلبية القاضي المدني يسمحان بالاعتقاد أنَّ كل العناصر قد تم اكتشافها واستخدامها في الدعوى في حين أنَّ القاضي المدني لا يُصدر حكمه إلا بناءً على الأدلة التي قدمها الأطراف في الدعوى (7).

وكان قانون التحقيق الجزائي الفرنسي والذي صدر سنة 1808 قد تبني هذا المبدأ في

(1) Cass. civ., 7 mars 1855, Bull. civ., 1855, n° 31.

(2) Cass. civ., 18 décembre 1912, D., 1915, I, p. 17.

(3) Cass., 4 juillet 1878, Pas., 1878, p. 296.

(4) نقض مصري، 14-12-1939، المحاماة س 20 رقم 294 ص 761. نقض مصري، 8-3-1943، رقم 687 س 13 ق.

(5) فتحة قوراري، غنام غنام، المبادئ العامة، ص: 388.

(6) Merle Roger, et Vítu André, Traité de droit criminel, (Paris: cujas, 7e édition, 2000), t. II, p. 1056.

(7) Merle Roger, et Vítu André, op. cit., t. II, p. 1057.

المادة الثالثة منه، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي -الذي ألغى قانون التحقيق الجزائي سنة 1957 - يسمح بموجب المادة 4 منه برفع الدعوى المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة أمام محكمة مدنية وبمعزل عن الدعوى الجزائية، وتضيف هذه المادة بأن هذه الدعوى المدنية تبقى معلقة طالما لم يتم النطق به بشكل نهائي في الدعوى العامة. وإذا كان المتضرر قد قام بتحريك دعواه المدنية أمام القضاء المدني المختص، فلا يستطيع بعد ذلك أن ينقلها أمام القضاء الجزائي بموجب نص المادة 5 من هذا القانون.

ويمكن القول بوجود بعض التخفيف من جانب المشرع الفرنسي على مبدأ حجية الحكم الجزائي على المدني ببعض الجوانب:

أولاً: تنص المادة 1-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه، حتى لو أقام المدعي دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية، فإن المحكمة المدنية التي رفع أمامها طلب إجراءات مستعجلة تظل مختصة بأمر أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع المتصلة بالإجراءات المستعجلة طالما أن وجود الالتزام بحد ذاته لا يكون محل جدل بين الطرفين.

ثانياً- إن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لا تكون فاعلة إلا على مستوى المحاكم الابتدائية، فإذا قضت المحكمة الابتدائية ببراءة المتهم، واستأنف المدعي بالحق الشخصي هذا الحكم في جانبه المدني⁽¹⁾، تتحرر الدعوى المدنية من كل تبعية ويمكن للقاضي الجزائي أن ينظر في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العامة⁽²⁾.

ولا تختلف الشروط المطلوبة لتطبيق مبدأ الحجية في القانون الفرنسي عن الشروط المطلوبة في القانون الإماراتي فهي تطبق على جميع القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع بشرط أن تكون قرارات نهائية غير قابلة للنقض، فطالما أن طريق النقض ما زال مفتوحاً أمام الخصوم فلا يمكن تطبيق هذا المبدأ⁽³⁾. فإذا توفي المدعي عليه قبل أن يصبح قرار المحكمة الجزائية نهائياً فإن هذا الحكم الجزائي لا يكتسب أي حجية تجاه الحكم

(1) انظر المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويقابلها المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. تجدر الإشارة على أن اتحادية عليا تسمح للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالنسبة لحقوقه المدنية وحدها، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الجزائي قد حاز قوة الأمر المقضي به عندما لم تطعن عيه النيابة العامة أو يطعن عليه المتهم. اتحادية عليا 1994-5-18، الطعن رقم 23 لسنة 16 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة س 16، طبعة 1998، ص 207 رقم 43.

(2) Cass., Crim. 7 oct. 2009, no 08-88.320, P no 165; AJ pénal 2009. 501, obs. G. Royer.

(3) Cass., ch. mixte, 10 oct. 2008, n° 04-16.174 , P n° 2; JCP 2008. II. 10199, J. Walther

المدني⁽¹⁾. ويطبق مبدأ حجية الحكم الجزائي تجاه الحكم المدني فقط على القرارات ذات الطبيعة الجزائية الصادرة عن محاكم الموضوع و فقط فيما يتعلق ببعض نتائجها. فلا يلتزم القاضي المدني إلا بالعناصر ذات الطبيعة الجزائية فعندما تنظر المحكمة الجزائية في بعض المسائل المدنية بشكل عرضي نظراً لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، فإن قرار القاضي الجزائي في هذه المسائل لا يكون له إلا حجية نسبية فقط⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك عندما يقرر القاضي الجزائي فيما إذا كان شخص ما مسؤولاً مدنياً عن شخص آخر⁽³⁾، أو معرفة مقدار التعويض عن الأضرار المفروض على الشخص المسؤول مدنياً والذي لم يتم اتهامه أمام القاضي الجزائي⁽⁴⁾.

ولا يكون القاضي المدني ملزماً بجميع القرارات ذات الطبيعة الجزائية، بل يكون ملزماً بحسب الصياغة التي تعتمد عليها محكمة النقض الفرنسية بـ "ما حكمت به المحكمة الجزائية بشكل ضروري ومؤكد سواء من حيث وجود الحقيقة التي تشكل الأساس المشترك للدعوى العامة والدعوى المدنية، أو فيما يتعلق بالتكييف القانوني، أو فيما يتعلق بمشاركة المدعى عليه"⁽⁵⁾. ويعتبر الفصل ضرورياً في بعض الوقائع عندما يكون القاضي الجزائي مجبراً على الفصل فيها لتبرير حكمه الصادر. وبالتالي فإن الفصل يكون ضرورياً عندما يتعلق بمشاركة المدعى عليه في الفعل الإجرامي، ووجود الركن المادي للجريمة، أو الوقائع المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة.

وفي كافة الأحوال يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة طالما أنه لم يقرر شيئاً يتعارض مع ما تم الحكم فيه جنائياً⁽⁶⁾. مثلاً: لا يتمتع على القاضي المدني في النظر عن طلبات التعويض عن الضرر الناتج عن عضة كلب عندما لا يكون القاضي الجزائي قد نظر إلا في مسؤولية المدعى عليه عن فرار هذا الكلب⁽⁷⁾.

ولكن هذا الموقف التشريعي والقضائي ظلّ يتعرض لانتقادات مستمرة، فمنها بالإشارة إليها عند دراستنا لمبدأ وحدة الخطأين أو ازدواجيتهما في المبحث الأول، فكان أصحاب هذا النقد يعترضون على هذا المبدأ ويطالبون بضرورة الاعتراف بالاستقلالية الكاملة في

(1) Civ. 2e, 6 janv. 2000, n° 97-21.360, P II, n° 1; D. 2000. 38.

(2) Civ. 2e, 17 mars 1977, no 75-13.831, P II, no 87; D. 1977. 2. 441, note C. Larroumet.

(3) Civ. 11 juill. 1956, JCP 1956. II. 9584, note P. Esmein.

(4) Civ. 11 déc. 1928, DH 1929. 51 – Civ. 22 juill. 1952, D. 1952. 546.

(5) Civ. 1re, 24 oct. 2012, n° 11-20.442, P I, n° 209; D. 2013. 68, note N. Rias.

(6) Civ. 2e, 21 janv. 1981, n° 79-15.731, P II, n° 10.

(7) Civ. 2°, 22 mars 1995, n° 93-12.517.

المحاكمة المدنية (Le Tourneau, 1994)⁽¹⁾. وقد طالب هؤلاء الفقهاء بتدخل تشريعي يمنح القاضي المدني الحرية المطلقة في إصدار الحكم المدني بمعزل عن الحكم الجزائي. وقد كان الانتقاد الجوهري الموجّه لهذا المبدأ يعود إلى طبيعة الخطأ غير العمدي المدني والجزائي، وكيف يمكن أن يؤثر ارتباط الحكم المدني بالحكم الجزائي في هذا المجال على نتائج الحكم المدني

وقد أسهمت هذه الانتقادات، مضافاً إليها بعض قرارات القضاء الفرنسي، في تغيير موقف المشرع الفرنسي الذي أدخل بعض التعديلات التشريعية التي ساهمت بالتوجه نحو نظرية ثنائية الخطأ الجزائي والمدني

الفرع الثاني: التبني التدريجي لنظرية ازدواج الخطأ الجزائي والخطأ المدني:

إنّ إحدى العوامل الجوهرية التي ساهمت في تغيير موقف المشرع الفرنسي يتمثل في تطور مفهوم المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي (Schamps, 2001)⁽²⁾. فالثورة الصناعية والتقنيات الحديثة كشفت عن وجود ثغرات في نظام التعويض الذي كان قائماً بشكل حصري على فكرة الخطأ. ولذلك وفي مواجهة الصعوبات المرتبطة بالإثبات في الأمور المدنية شهدت نظريات المسؤولية الموضوعية تطوراً كبيراً في بدايات القرن التاسع عشر⁽³⁾. وتساهم هذه المسؤولية الموضوعية في تسهيل المتضرر من الحصول على تعويض في حال عدم قدرته على إثبات وجود خطأ من المدعى عليه. ومن هنا يأتي الاختلاف الجوهري بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ففي الوقت التي تتوجه فيه المسؤولية المدنية نحو المسؤولية الموضوعية المترتبة لمجرد وقوع الضرر كما هو الحال أصلاً في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، نجد أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية لأنها قائمة على الركن المعنوي الذي يقتضي التحقق من توافر الخطأ الجزائي الشخصي لدى الجاني. فالمسؤولية الجزائية تتطلب انتهاك قاعدة قانونية محددة بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، على خلاف القانون المدني الذي ينظر في الفعل الضار ويقرر هذا الوصف بعد وقوعه دون الالتزام بقاعدة محددة كما هو الحال في القانون الجزائي. وإذا كان مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني مبرراً عندما كانت المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي مبنية على أساس الخطأ فقط، فإن هذه الوحدة غير مبررة

(1) Le Tourneau Philippe. Cadiet Loic., Droit de la responsabilité. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°4, Octobre décembre 1996. p. 967.

(2) Schamps Geneviève, L'autonomie croissante de l'action civile par rapport à l'action publique, in Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Bruxelles, éd. Jeune Barreau de Bruxelles, 2001, p. 116.

(3) نعيمة عمارة، دور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، ص. 185.

الآن بعد اتساع نطاق المسؤولية الموضوعية التي تترتب لمجرد وقوع الضرر ويُفترض فيها الخطأ افتراضاً. ويضاف إلى ذلك أن نطاق المسؤولية المدنية أوسع بكثير من نطاق المسؤولية الجزائية، كما إن هناك اختلافاً جذرياً في وسائل تقييم الفعل الضار في كل من المسؤوليةين. ولذلك فإن ربط المسؤولية المدنية بالجزائية سيؤدي حتماً إلى إخراج العديد من الأفعال الضارة التي لا يعتبرها القانون الجزائي أفعالاً إجرامية من نطاق التعويض⁽¹⁾.

وقد دفعت هذه الانتقادات الجوهرية محكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من حدة مبدأ حجية الحكم الجزائي تجاه المدني في الجرائم غير العمدية فبدأت تقبل أنه في حالة الحكم بالبراءة لعدم وجود خطأ غير عمدي، يمكن للقاضي المدني أن يأمر المدعى عليه بدفع تعويضات للضحية إذا قام بتكييف فعل المدعى عليه على أنه خطأ غير عمدي⁽²⁾ وسمحت للمدعي بالدعوى المدنية بالتمسك بنصوص قانونية أخرى كنص المادة 2-498 من القانون المدني والتي كانت تتعلق بمسؤولية المختل عقلياً قبل أن تُلغى هذه المادة سنة 2009، وكذلك على أساس النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير، أو عن فعل الأشياء، أو عن فعل الأشياء المعيبة⁽³⁾.

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في هذا التوجه لتسمح للمتضرر في حالة البراءة بسبب عدم القدرة على إثبات الخطأ غير العمدي بأن يستند في دعواه المدنية على أحكام المسؤولية التعاقدية عندما يكون التزام المدعى عليه التزاماً بنتيجة لأنه في هذه الحالة لا يطلب من المدعي أن يثبت خطأ المدعى عليه، بل يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة⁽⁴⁾.

ولذلك اتجه المشرع الفرنسي إلى تقليص حجية الحكم الجزائي تجاه المدني بموجب القانون رقم 10 يوليو 2000 الذي وضع تعريفاً للجرائم غير العمدية⁽⁵⁾. وقد أدرج هذا القانون في المادة 1-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص صراحة على أن غياب الخطأ الجزائي في حالة الجرائم غير العمدية بالمعنى المقصود في المادة 3-121 من قانون العقوبات لا يمنع رفع دعوى أمام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض

(1) Schamps Geneviève, op.cit, p. 117.

(2) Cass. civ., 14 janvier 1987, Bull. civ., 1987, II, n° 13.

(3) Cass., Civ. 20 juin 1979, JCP 1979, IV, 286 ; Crim. 20 septembre 1993, Bull. n° 265. Civ. 2ème 14 décembre 1977, D 1978, IR, p. 201, obs. Larroumet.

(4) Cass., Crim., 3 mars 1993, Bull. crim. 1993, n° 96, p. 230 ; crim., 1er juillet 1997, Bull. crim. 1997, n° 259, p. 881 ; crim., 28 septembre 1999, Bull. crim. 1999, n° 198, p. 624.

(5) Loi du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non-intentionnels, J.O., 11 juillet 2000, p. 10484.

عن الضرر على أساس المادة 1241 من القانون المدني إذا ثبت وجود الخطأ المدني المنصوص عليه في هذه المادة، أو تطبيقاً للمادة 1-452 L من قانون الضمان الاجتماعي إذا ثبت وجود الخطأ غير المبرر المنصوص عليه في هذه المادة". لذلك يمكن القول إن القانون الفرنسي قد وضع حداً لمبدأ وحدة الأخطاء المدنية والجزائية غير العمدية

ومن تطبيقات هذا التعديل نجد حكم المحكمة الابتدائية لمدينة لاروشيل بتاريخ 7 سبتمبر 2000 إذ كانت الدعوى تتعلق بوفاة مراهق تعلق بعارضة مرمى كرة قدم متحرك ثم انقلب المرمى عليه فأصابه إصابة قاتلة، ورغم أن المحكمة برأت عمدة المدينة بسبب عدم وجود خطأ غير قصدي إلا أنها ألزمته بدفع التعويضات المدنية لجبر الضرر الناجم عن إهماله على أساس المادة 1-470 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. وكذلك حكم محكمة الاستئناف في بو بتاريخ 26 يونيو 2001، والذي برأ صاحب العمل من تهمة القتل غير القصدي لعامل لديه كان قد اختنق بسبب آلة في العمل لعدم وجود خطأ جزائي مقصود أو غير مقصود من جانب صاحب العمل، ومع ذلك أدانت المحكمة صاحب العمل مدنياً عملاً بالمادة 1-470 معللة حكمها بأنه يمكن استخلاص وجود خطأ مدني بسبب عدم كفاية مستوى الأمان، والموقع غير المناسب للآلة بالنظر إلى ضيق مكان العمل⁽²⁾.

إن توجه القانون الفرنسي نحو الحد من تأثير الحكم الجزائي على المدني يظهر أيضاً من خلال قانون 5 مارس 2007 الذي يتعلق بتعزيز توازن الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فقد أدخل هذا القانون تعديلاً جوهرياً على نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ليقيد مبدأ وقف الدعوى الجزائية للدعوى المدنية، إذ تقدم هذه المادة تفرقة بين دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة التي يظل الوقف فيها إلزامياً، والدعاوى الأخرى المرفوعة أمام القضاء المدني مهما كانت طبيعتها والتي لم تعد واجبة الإيقاف. والأمثلة على هذه الدعاوى كثيرة في القانون المدني كدعوى إبطال الهبة أو الوصية عندما يكون المستفيد منهما متهماً بمحاولة قتل الواهب أو الموصي، ودعوى المطالبة باسترداد الأموال المسروقة

ونشير إلى أن هذا التوجه نحو التخفيف من حدة مبدأ ربط مصير الدعوى المدنية بالحكم الجزائي ليس مجرد نقاش فقهي ينفرد به القانون الفرنسي، فهذا المبدأ غير موجود أصلاً في القانون الأنجلوسكسوني، والقانون السويسري، كما تم التخلي عنه في كل من

- (1) TGI La Rochelle, 7 décembre 2000, D. 2000, IR 250, RSC 2001, p. 199, obs. Mayaud.
- (2) CA Pau, 26 juin 2001, JCP G 2002, IV, 1693.
- (3) Loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale, Journal officiel, 2007-03-06, n° 55, p. 4206.

القانون الإسباني والألماني (Coutts, 1955)⁽¹⁾. كما إن كل من القانون الهولندي والبرتغالي يتخذان موقفاً نحو التخفيف من حدة هذا المبدأ، فهما يرفضان الطبيعة الإلزامية شبيهة المطلقة لحجية الحكم الجزائي تجاه الحكم المدني بأن جعلاه قرينة قابلة لإثبات العكس أمام القضاء المدني (Pradel, 2008)⁽²⁾.

خاتمة:

لقد درسنا في المبحث الأول الإطار الفقهي لنظريتي وحدة وازدواجية الخطأين الجزائي والمدني، ثم تعرضنا في المبحث الثاني للإطار التطبيقي لمبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

1. ازدواجية الخطأ تسمح للقاضي المدني أن يقضي بالتعويض على أساس توفر الخطأ المدني، على الرغم من أن القاضي الجزائي سبق له وأن قضى ببراءة المتهم عن نفس الواقعة لعدم توفر الخطأ الجزائي.

2. وحدة الخطأ الجزائي والمدني تقوم على أساس أن الخطأ الجزائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، فأبي خطأ يرتب المسؤولية الجزائية يرتب في نفس الوقت المسؤولية المدنية.

3. لقد تبني كل من المشرع والقضاء الإماراتيين مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني بحيث يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي سواء أكان هذا الحكم قد ورد بالإدانة أو بالبراءة. وإن كان قانون الإثبات الإماراتي قد منح القاضي المدني سلطة التحرر من حكم البراءة عندما يكون الحكم قد صدر بسبب عدم كفاية الأدلة، فإن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ألزم القاضي المدني بالحكم وفقاً لما وصل إليه القاضي الجزائي سواء أكان الحكم بالبراءة قد صدر بناءً على عدم كفاية الأدلة، أو لانتفاء التهمة.

4. يستند القضاء الإماراتي على نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية محافظاً بذلك على فكرة وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي، وبالتالي فلم يعط القضاء الإماراتي أي استقلالية للقاضي المدني في مواجهة الحكم الجزائي. كما

(1) Coutts Joseph, De l'autorité de la chose jugée au pénal sur le procès civil, RIDP 1955. 435.

(2) Pradel Jean, Droit pénal comparé, 3e éd., Précis Dalloz, 2008, n° 457.

أنه لم يميّز في الدعاوى المدنية بين دعوى التعويض والدعاوى المدنية الأخرى. وكذلك لا يفرق القضاء الإماراتي فيما إذا كان الحكم الجزائي قد صدر في جريمة عمدية أو غير عمدية.

5. تبني القانون الفرنسي الموقف نفسه الذي تبناه المشرع الإماراتي، إلا أنه في السنوات الأخيرة تبني بعض التشريعات الجديدة التي أظهرت توجهه نحو التخلي تدريجياً عن مبدأ وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المادي والأخذ بمبدأ ازدواجية هذين الخطأين.

التوصيات:

1. حبذا لو يُقدم المشرع الإماراتي على تعديل أحكام المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كي تتسجم مع أحكام المادة 50 من قانون الإثبات باعتبارها أكثر عدالة للمضرور، وأكثر انسجاماً مع مفهوم المسؤولية المدنية في القانون الإماراتي، وذلك على الشكل التالي:

• يكون للحكم الجزائي ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا بُني على انتفاء التهمة فقط، بحيث يكتفى بانتفاء التهمة دون حالة عدم كفاية الأدلة.

2. نوصي بتكريس نص جديد على غرار القانون الفرنسي، على الشكل التالي:

إن غياب الخطأ الجنائي غير العمدي لا يمنع من تحريك الدعوى أمام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض عن الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

3. حبذا لو يتم إضافة فقرة جديدة للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية: يقتصر وقف الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى الجزائية على الدعاوى المتعلقة بالتعويض فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أحكام المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في فرنسا.
استانبولي، أديب (1990). شرح قانون العقوبات. المكتبة القانونية.
الحسن، عبد العزيز (2022). شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. دار النهضة العربية.
حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني. منشورات الحلبي.
ربيع، حسن (2002). شرح قانون العقوبات السوري، القسم العام. مطبعة جامعة القاهرة.
السنهوري، عبد الرزاق (1952). الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. دار إحياء التراث العربي.
العاني، محمد شلال و النوايسة، عبد الإله (2020). شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. آفاق ناشرون.
عبيد، عماد (2016). إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة). دراسات، علوم الشريعة والقانون، 43(3). <https://doi.org/10.12816/0035034>
عمارة، نعيمة (2021). مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية. مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، 28(2). <https://doi.org/10.35395/1728-008-002-012>
قوراري، فتيحة و غنام، غنام (2010). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (ط2). الآفاق المشرقة ناشرون.
مرقص، سليمان (1988). الوافي في شرح القانون المدني - ج 2 - في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة (ط5). مطبعة السلام.
مقدم، سعيد (2008). التأمين والمسؤولية المدنية (ط4). كليك للنشر المحمدية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Le Tourneau, P., & Cadiet, L. (1996). Droit de la responsabilité. *Revue internationale de droit compare*, 48(4).
- Lombois, C. (1994). *Droit pénal general*. Hachette coll.
- Merle, R., & Vitu, A. (2000). *Traité de droit criminel, cujas* (7^e ed.). t. II.
- Pradel, J. (2008). *Droit pénal compare* (3^e éd.). Précis Dalloz.
- Coutts, J. (1955). *De l'autorité de la chose jugée au pénal sur le procès civil*. RIDP.
- Schamps, G. (2001). *L'autonomie croissante de l'action civile par rapport à l'action publique*, in *Actualités de droit pénal et de procédure pénale*. Jeune Barreau de Bruxelles.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- a'ahkamu al-mahākimi al-'ulyā fi dawlati al'imārati al'arabiyyati al-muttaḥidati
- a'ahkamu mahkāmati al-naqdi wamahākimi aliāsti'ināfi fi faransā
- astānbūli a'adibun (1990). sharḥu qānūni al'uqūbāti almaktabatu alqānawniyyatu
- alḥasanu 'abdu al'azīzi (2022). sharḥu qānūni aljarā'imi wa-l-'uqūbāti alā'uthādiyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ḥasanīyyun mahmūdi najibin (1998). sharḥu qānūni al-'uqūbāti al-lubnāniyyi manshūrātu alḥalabiyyi
- rabi'un ḥasanun (2002). sharḥu qānūni al'uqūbāti al-sūriyyi alqismu al'āmmi maṭba'atu jāmi'ati alqāhirati
- al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi (1952). alwasītu fi sharḥi alqānūni almadaniyyi naẓariyyatu aliāltizāmi biwajhin 'āmmīn maṣādiru aliāltizāmi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- al'āni muḥammadu shallālin wa al-nūāyisatu 'abdu al'ilāhi (2020). sharḥu qānūni al-'ijrā'ati aljazā'iyyati al-'imāaritti āfāqun nāshirūna
- 'ubaydin 'imādin (2016). ishkillayū alkhaṭa'i karuknin ma'nawīyyin lil-qatli ghayri almaqṣūdi dirāsātun muqāranatun dirāsātun 'ulūmu al-sharī'ati wa-l-qānūni 43(3). <https://doi.org/10.12816/0035034>
- 'māra n'yma (2021). makānātu wadawru fikrati alkhaṭa'i fi almas'ūliyyati almadaniyyati mijallatu al'ulūmi al'insāniyyati lijāmi'ati ummi albawāqi 8(2). <https://doi.org/10.35395/1728-008-002-012>
- qawrāriyyun fatiḥa w ghannāmūn ghannāmūn (2010). almabādi'ū al'āmmatu fi qānūni al'ijrā'ati aljazā'iyyati alā'uthādiyyi lidawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati) t2 .(al'fāqu almushriqatu nāshirūna
- marquṣ sulaymānu (1988). alwāfi fi sharḥi alqānūni almadaniyyi j 2 fi aliāltizāmāti almujalladi al-thāni fi alfi'li al-dārri wa-l-mas'ūliyyati almadaniyyati alqismu al'a'awwalu fi al'a'ahkāmi al'āmmati) t5 .(maṭba'atu al-salāmi muqaddamun sa'īdun (2008). al-ta'āminu wa-l-mas'ūliyyatu almadaniyyatu) t4 .(kalik lil-nashri almuḥammadiyyati

Authority of Criminal Judgments Over Civil Courts "A Study of Emirati and French Laws"

Pierre Mallet⁽¹⁾

Abdulaziz Ahmed Alhassan⁽²⁾

Abstract:

As a result of the theory of the unity of civil and criminal faults, criminal conviction is a condition for compensating the wronged party. Due to this principle, civil and criminal responsibilities are equal, resulting in negative effects, such as denying compensation to a civil victim or criminal justice with the intention to condemn the accused so as not to deprive compensation to a civilian victim. These pitfalls have brought the duality of civil and criminal faults back to legal debate as a theory capable of avoiding the preceding disadvantages. This return is justified in the eyes of its defenders insofar as civil and criminal obligations do not pursue the same goal. While the Emirati legislator and case law adopt the theory of the unity of the two faults, the French legislator is gradually moving towards the theory of the duality of the two faults.

Keywords: The unity of civil and criminal faults, The duality of civil and criminal faults, Authority of criminal judgment, Civil action, Criminal action.

(1) College of Law -Ajman University (Ajman – U.A.E.)
p.mallet@ajman.ac.ae

(2) College of Law -Ajman University (Ajman – U.A.E.)